

سُمْنَةُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥٦	رقم التبليغ:
٢٠١٠ / ٨ / ١	تاريخ:

مجلسي الدولة

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٣٠

السد المهندس / وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة... ويعده،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٥٠ المؤرخ ٨/٤/٢٠٠٤ في شأن مدي جواز إستبعاد المعاش العسكري المستحق للأستاذ الدكتور / بهاء الدين محمود منصور ، من عناصر حساب المكافأة المستحقة له كأستاذ متفرغ بمعهد التبيين للدراسات المعدنية ، إعمالا لحكم المادة (١٢١) من قانون الجامعات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته كان يعمل ضابطاً بالقوات المسلحة، وأحيل إلى التقاعد، فاستحق معاشًا عسكريًا عن مدة خدمته العسكرية ، ثم عين بتاريخ ٢٠٠١/١٩ مدرساً بقسم الهندسة الميكانيكية بمعهد التبين للدراسات المعدنية ، وظل يصرف معاشه المذكور بالإضافة إلى راتبه من المعهد، وأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٥ أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانوني، فاستحق معاشًا عن الأجر المتغير عن مدة خدمته بالمعهد، ثم عين أستاذًا متفرغاً بالمعهد اعتباراً من ٢٠٠٣/٦ مقابل المكافأة المقررة بنص المادة (١٢١) من قانون الجامعات، وإذ ثار خلاف في الرأي بين الجهاز центральный للتنظيم والإدارة وإدارة الفتوى المختصة عن مدى جواز استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ بالمعهد ، فقد ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يوليه سنة ٢٠١٠ م، الموافق ٢٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١١٣) على أن "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية، ...". وينص في المادة (١٢١) - والمستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ - على أنه "مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون، بعض بصفة



شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساندة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش". واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء معهد التدين للدراسات المعدنية.

واستبانت هرمت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش ، وذلك لقاء جعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديد ألا يقل مجموع ما يتلقاه الأستاذ المتفرغ عما يتلقاه مثيله الذي لم يصل إلى سن المعاش، ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة.

وبتبيين للجمعية العمومية أنه وبشأن تحديد مفهوم لفظ المعاش - الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات - فإن المشرع أورد - فيما يتعلق بهذا بالمعاش - أحکاماً ثلاثة أولها: عدم حساب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس كأستاذ متفرغ في المعاش، وثانيها: أن هذا المعاش يتخذ أساساً لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، وثالثها: الجمع بين هذا المعاش والمكافأة المذكورة، ومن ثم فإن المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذي يدخل في نطاق العلاقة التنظيمية التي تربط الأستاذ - بصفة عامة - بالجامعة أو المعهد ، والذي لا يعود إلا أن يكون مقابلاً لالاشتراكات التأمينية التي قرر المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استقطاعها من راتب الأستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقررة للإحلال للمعاش، وهو ما لا ينطبق - بطبيعة الحال - إلا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التي قضتها الأستاذ في العمل بالجامعة، وبذلك فإن المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم هذا المعاش الذي عنته المادة (١٢١) من قانون الجامعات. ولا يجوز من ثم أن يتخذ أساساً لحساب المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ، لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين.

ولا محاجة في ذلك بالقول أن استبعاد المعاش العسكري سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأسنانة المتفرغين بعضهم البعض بالنظر إلى من يتلقى منهما معاشاً عسكرياً وغيره من لا يتلقى من هذا المعاش، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يتحقق في حالة الاختلاف في المراكز القانونية كما هو الشأن في الحالة المعروضة.



وتنثنياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الأستاذ الدكتور/ بهاء الدين محمود منصور عين أستاداً متفرغاً بمعهد التبิน للدراسات المعدنية اعتباراً من ٢٠٠٣/٦ ، وكان يتناقضى قبل بلوغه سن الستين معاشاً عسكرياً عن مدة خدمته السابقة بالقوات المسلحة، بالإضافة إلى راتبه من المعهد، فإن ذلك المعاش العسكري لا يدخل في مفهوم المعاش المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون الجامعات، ويتعين - والحال كذلك - استبعاده من عناصر المكافأة المقررة له كأستاذ متفرغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استبعاد المعاش العسكري للمعروضة حالته عند حساب المكافأة التي يتلقاها كأستاذ متفرغ بالمعهد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعديلًا في: ٢٠١٠/٨١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محمود//